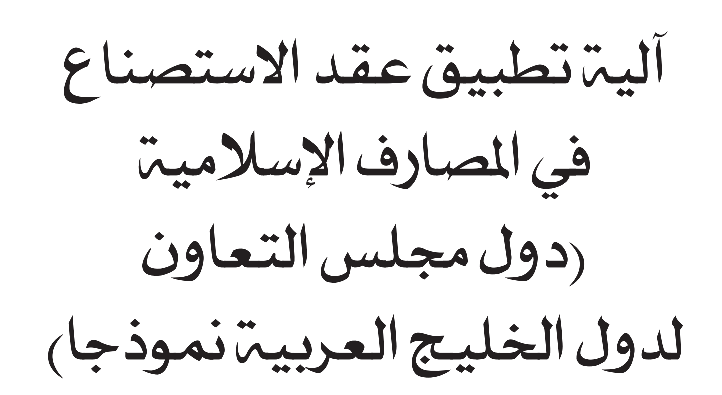


آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا)

إعــداد

الدكتور مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام

خبير مصرفي - بنك التمويل المصري السعودي

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

مستخلص البحث

يناقش هذا البحث الاستصناع كأحد المنتجات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصناعية الصغيرة التي أصبحت تمثل طرحا يحتل أولية متقدمة على أجندة اقتصاديات الدول النامية، ومنها البلدان العربية والإسلامية، ومن ثم تنبع أهمية البحث من أنه يتيح على المستوى الفكري استحداث أحد المنتجات الإسلامية (الاستصناع) التي أفرزها الفقه الاقتصادي الإسلامي ومدى تطبيقاتها الواقعية على النظام المصرفي الإسلامي كأحد الحلول الواقعية لتمويل المشروعات الصناعية الصغيرة، بل والمساهمة في تسويق المنتجات المصنعة من تلك المشروعات .

حيث تعد عقبة التمويل واحدة من المعوقات المهمة لقيام المشروعات الصغيرة ، فأصحاب هذه المشروعات عادة ما يكونون من المهنيين ولا تتوافر لديهم مدخرات تمكنهم من إقامة مشروعاتهم ، كما لا يوجد لديهم من الضمانات التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض ، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق هذه المشروعات ، إذ تعد فوائد هذه القروض بمثابة تكلفة ثابتة ترهق كاهل هذه المشروعات وتجعلها تفقد ميزة تنافسية مع المشروعات الأخرى من حيث سعر منتجاتها ، كما يتخوف عدد لا بأس به من الراغبين في إقامة المشروعات الصغيرة من شبهة الربا التي تلحق بالقروض بفائدة ، ومن هنا توجد مجموعة من المميزات التي تجعل اعتماد أساليب التمويل الإسلامية واجبة التطبيق من أجل النهوض بالمشروعات الصغيرة.

تم اختيار دول مجلس التعاون لدول الخليج وذلك لارتفاع مساهمة الاستصناع كمنتج مالي في توظيفات البنوك الإسلامية في تلك الدول والتي تصل إلى ٣٠٪ وعدم تقديم ذلك المنتج في البنوك الإسلامية في باقى المنطقة العربية حيث تصل النسبة في مصر على سبيل المثال إلى ١٪ من حجم الاستثمارات والموجهة أساسا إلى المرابحة وحدها كمنتج وحيد .



مقدمة

ظهر مصطلح «الاقتصاد الإسلامي» إبان النصف الثاني من القرن العشرين كنتيجة طبيعية لاستقلال بعض الدول الإسلامية عن الاستعمار ومحاولة تنمية اقتصاد وطني مستقل، حيث عاش معظم العالم الإسلامي بمختلف أقطاره حالة من التيه الاقتصادي والتخبط العشوائي من جراء تطبيقات اقتصادية رأسمالية تارة واشتراكية تارة أخرى دون النظر أن لكل أمة خصوصيتها وعقيدتها ونظرتها إلى الكون والإنسان والحياة.

ومن قبيل ذلك ما يراه كثير من دعاة المدارس الإنمائية أنه لضمان لحاق الدول النامية ومنها الإسلامية بالمستويات الاقتصادية المتقدمة التي حققتها الدول الغربية فإن عليها أن تتخلص من النظم والمعتقدات الاجتماعية البالية السائدة فيها ، والتي من أهمها المعتقدات الدينية فالدين عند هؤلاء من أهم دواعي التواكل وعدم الاستجابة إلى دواعي التحديث والانطلاق ومن ثم ضياع الثمرة من وراء أي مجهودات إنمائية جديدة ، وفي رأي هؤلاء أيضاً أن العلاج الأمثل في هذه الحالة هو إحلال تلك المعتقدات تدريجياً بالنظم الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية السائدة في دول الغرب.

وكل هذا مما أثار حفيظة الصفوة من المثقفين الوطنيين وجعلهم أكثر رغبة واستعداداً لخوض معركة الاستقلال الفكري للحفاظ على الهوية الإسلامية.

و بعد سقوط الاشتراكية وفي إطار مناخ التحدي للرأسمالية العالمية تزايدت الدعوة إلى إحياء الشريعة والقيم والنظم الإسلامية بآليات مناسبة حتى تتم مواجهة الرأسمالية وتحدياتها الاستعمارية وتمكن للأقطار الإسلامية التخلص من سيطرة الحركات والأفكار الجديدة التي لا تتفق أيضاً مع الشريعة الإسلامية وتحقق التقدم في المجال الاقتصادي، وقد صار من الجلي ما للقوة الاقتصادية من أهمية عظمى في البناء السياسي والاجتماعي.

ومن ثم فقد ظهر الاتجاه نحو إقامة الاقتصاد الإسلامي فكرا وتطبيقا ، ففي ظل هذا المناخ نمت التوجهات الفكرية في الاقتصاد الإسلامي ، وظهرت مساهمات عديدة حول تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي وخصائصه ، ونمت الدراسات بصورة ملحوظة في مجالات الزكاة والوقف والتنمية الإسلامية ، والنقود ، والبنوك الإسلامية ، والربا ، بل وفي مجال التعاون الاقتصادي بين الأقطار الإسلامية وسبل تفعيل التكامل بينها ، وشهدت الثلاثين عاما الماضية نضوجا للفكر الاقتصادي الإسلامي .

وفي ظل بروز هذه التوجهات الفكرية في الاقتصاد الإسلامي، ظهرت صور من التطبيق المؤسسي لهذا الاقتصاد في العديد من أقطار الدول الإسلامية في خلال ثلاثين عاما مضت، وخاصة في مجال المصرفية الإسلامية وزيادة حجم المصارف الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي، أو من خلال التطبيق الإسلامي لمنظومة التعليم، وإدخال مناهج الاقتصاد الإسلامي في العديد من جامعات العالم الإسلامي على مختلف أرجاءه .

و إقامة النظام النقدي والمصرفي الإسلامي لا يحتاج إلى انتظار تحقيق المجتمع الإسلامي المثالي الواعي أخلاقياً . ذلك لأن المنتجات المالية الإسلامية قد لا تتطلب بالضرورة بيئة إسلامية كاملة ، بل يمكن تطبيقها بنجاح حتى في البلدان غير الإسلامية ، وإن كان وجود البيئة الإسلامية الواعية أخلاقياً والمتجهة إلى العدالة مما يقوي النظام ، ويمكنه من حمل ثمار أطيب وبوفرة أعظم .

فروض الدراسة :

١ - النظام النقدي والمصرفي المطبق ببعض الدول الإسلامية يمثل أحد إفرازات الفكر الاقتصادي الإسلامي وله دور مهم يتعين أن ينهض به في الاقتصاد الإسلامي ولا بد أن يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكبرى للإسلام ، ولا بد أيضاً من أن يستمر هذا النظام في أداء وظائفه العادية المرتبطة بحقله الخاص .

٢- إحجام المصارف الإسلامية عن استخدام بعض صيغ التمويل والاقتصار علي استخدام بعض المنتجات المالية الإسلامية الأخرى مثل المرابحة و المشاركة و التورق فقط ، دون الاهتمام بتنمية الصيغ التمويلية الأخرى ، في ظل غياب الجهة التي يمكن أن تكون مسئولة عن تطوير المنتجات الجديدة لتنمية الصناعة المصرفية الإسلامية هل هي المصارف الإسلامية فقط أم جهة تتولي القيام بتطوير منتجات وخدمات الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال التنقيب والبحث في مجال الاقتصاد الإسلامي ؟ .

٣- تتيح فكرة الاستصناع كأحد المنتجات المالية الإسلامية تمويل المشروعات الصناعية الصغيرة التي أصبحت تمثل طرحا يحتل أولية متقدمة على أجندة اقتصاديات الدول النامية، ومنها البلدان العربية والإسلامية ، وذلك لأسباب عدة ، فهي في الأجل القصير تمثل حلا ضروريا للإسهام في حل مشكلتي البطالة والفقر اللتان تعاني منهما دول عالمنا العربي والإسلامي ، وفي الجانب الآخر نجد أن النمط السائد للعمليات الإنتاجية في ظل العولمة يعتمد على إسهام أكثر من تلك المشروعات لتحقيق التنمية الاقتصادية المرتجاة وقد تبنت الدراسة تفعيل ذلك الدور في دول مجلس التعاون لدول الخليج .

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث من أنه يتيح على المستوى الفكري استحداث أحد المنتجات الإسلامية (الاستصناع) التي أفرزها الفقه الاقتصادي الإسلامي ومدى تطبيقاتها الواقعية على النظام المصرفي الإسلامي كأحد الحلول الواقعية لتمويل المشروعات الصناعية الصغيرة ، بل والمساهمة في تسويق المنتجات المصنعة من تلك المشروعات .

حيث تعد عقبة التمويل واحدة من المعوقات المهمة لقيام المشروعات الصغيرة ، فأصحاب هذه المشروعات عادة ما يكونون من المهنيين ولا تتوافر لديهم مدخرات تمكنهم

من إقامة مشروعاتهم ، كما لا يوجد لديهم من الضمانات التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض ، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق هذه المشروعات ، إذ تعد فوائد هذه القروض بمثابة تكلفة ثابتة ترهق كاهل هذه المشروعات وتجعلها تفقد ميزة تنافسية مع المشروعات الأخرى من حيث سعر منتجاتها ، كما يتخوف عدد لا بأس به من الراغبين في إقامة المشروعات الصغيرة من شبهة الربا التي تلحق بالقروض بفائدة ، ومن هنا توجد مجموعة من المميزات التي تجعل اعتماد أساليب التمويل الإسلامية واجبة التطبيق من أجل النهوض بالمشروعات الصغيرة.

تم اختيار دول مجلس التعاون لدول الخليج وذلك لارتفاع مساهمة الاستصناع كمنتج مالي في توظيفات البنوك الإسلامية في تلك الدول والتي تصل إلى ٣٠٪ وعدم تقديم ذلك المنتج في البنوك الإسلامية في باقى المنطقة العربية حيث تصل النسبة في مصر على سبيل المثال إلى ١٪ من حجم الاستثمارات والموجهة أساسا إلى المرابحة وحدها كمنتج وحيد .

مشكلة البحث:

يسود العالم الإسلامي العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية ، أهمها الفقر والبطالة وضعف التمويل ، وفي حالة وجوده فهو يمثل ثقل وعبء على المدين(القرض ، والفائدة) خاصة التى تمول بالربا تأسيسا على ذلك فإن هذا البحث يجيب على التساؤل التالي :-

ما هو دور البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي في استحداث وتطوير المنتجات المالية وما هو دور هذه الصيغ التمويلية- وتحديدا عقد الاستصناع- في دعم المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بالتطبيق على دول مجلس التعاون لدول الخليج ؟؟ .

طريقة معالجة البحث:

سيتم التعرض لدور البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي في استحداث وتطوير المنتجات المالية الإسلامية ، ويستعرض البحث نموذج عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية وتدعيمه للمشروعات الصناعية الصغيرة وذلك على النحو التالي :

يهتم المبحث الأول بتوضيح الإطار النظري للدراسة، فيما يتناول المبحث الثاني كيفية

تفعيل عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات الصناعية الصغيرة في دول مجلس التعاون الخليجي .

المبحث الأول
الإطار النظري للدراسة

تمهــيد:

يزخر الفقه الاقتصادي الإسلامي بالعديد من الأفكار التفصيلية التي مكنت لأفراد المجتمع الحياة في مستويات رغدة ، حيث أدى الاستصناع دوراً مهماً في الحياة العملية، فأفاد الصانع الذي قدم صنعته وخبرته وأفاد المستصنع الذي استطاع من خلال عقد الاستصناع الحصول على ما يرغب فيه وإرضاء ذوقه وتحقيق مصلحته وفق المقاييس المناسبة له والفنون التي يتصورها ويتأمل توافرها لديه .

١ - الاستصناع لغةً واصطلاحاً :

١/ ١ الاستصناع في اللغة :

الاستصناع استفعال من صنع ، فالألف والسين للطلب ، يقال : استغفار لطلب المغفرة، والصنع ، والصناعة - بكسر الصاد : حرفة الصانع ، واصطنعه : اتخذه ، قال تعالى : ﴿ **واصطنعتك لنفسي** ﴾ (طه : آية ٤١) ، ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما « واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه ، فالاستصناع لغة : طلب الفعل[١] .

١/ ٢- تعريف الاستصناع في الاصطلاح الفقهي :

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع ، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه ، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم ، أما الأحناف فعدوه عقداً مستقلاً

---

(١) أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، ج ٧ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٩٨٧ م ، ص ٢٧٠ .

ويعد مذهب الأحناف من أكثر المذاهب تناولاً للموضع في صورة مستقلة [١]، لكنهم اختلفوا في تعريفه ، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها ، ومن تلك التعريفات:

- **تعريف الكاساني** : « هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل » [٢].

وهنا قد بيّن كونه عقداً ، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن ، فلم يكن جامعاً .

- **تعريف ابن الهمام** : « الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى أولا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه » [٣].

وهو تعريف بالرسم لا الحد ، حيث عرف الاستصناع بذكر بعض صوره .

- **تعريف السمرقندي** : « هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع» [٤].

وهو تعريف مختصر جيد ، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واشتراطه .

- **تعريف مجلة الأحكام العدلية**: « مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً » [٥].

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد أبي بكر السرخسي ، المبسوط ، ج ١٠ ، دار المعارف بيروت الطبعة الثانية ، (١٤٠٢هـ) ، ص ٣٣.

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع، ج : ٥ ، دار أهل السنة للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، صفحة ٥٩.

(٣) كمال الدين ابن الهمام السيوسي ، شرح فتح القدير ، ج : ٧ ، دار الهدى ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، صفحة ١١٤.

(٤) علاء الدين السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ج٢ ، ص١٢٤.

(٥) محمد الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، دار التراث للطبع والنشر، دمشق ٢٠٠٤ ، ج٧ ص٥٣.

وهو من أجود التعريفات ، لكن يلاحظ عليه كذلك عدم ذكر الثمن واشتراطه ،وكذلك فهو غير مانع حيث يدخل فيه الإجارة.

ويمكننا من خلال التعريفات السابقة وما لوحظ عليها أن نقول : إن الاستصناع هو :

« عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم ».

- شرح التعريف :

- عقد: يخرج ما هو وعد ، وهو الصحيح خلافاً لأكثر فقهاء الأحناف .
- على مبيع : يخرج الإجارة ، فهي عقد على منافع لا على عين .
- في الذمة : قيد ثالث احترز به عن البيع على عين حاضرة .
- شرط فيه العمل : أخرج السلم ، حيث لا يشترط فيه كون المسلم فيه مصنوعاً .
- على وجه مخصوص : أي : جامع لشروط الاستصناع ببيان الجنس والنوع والقدر وغير ذلك مما تصير به معلومة ، بحيث لا يؤدي إلى نزاع .
- بثمن معلوم : أي : قدره ونوعه ، ولا يلزم قبضه في مجلس العقد .

٢- ضوابطه الشرعية وأهميته :

إن الضوابط الشرعية لعقد الاستصناع توجب أن «يكون المعقود عليه (المصنوع) معلوماً بدقة، ويتحقق ذلك من خلال: بيان جنسه (المصنوع: سيارة، أو طائرة، أو عقار...)، بيان نوعه (ماركة وطراز السيارة أو الطائرة...)، بيان صفاته (جدول المواصفات الخاصة بالمنتَج)، وأن يكون الثمن معلوماً بدقة من قِبل الطرفين، مع ملاحظة كون الثمن مؤجلا فيجب تحديد

الأجل للتصنيع منعاً للغرر، ألاّ يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل في الأحوال العادية، ويجوز تعديل الثمن في حال إدخال تعديلات على المصنوع وموافقة الطرفين على التعديلات المطلوبة

تتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة العظيمة إليه في الحياة البشرية ، حيث بين الله أن البشر متفاوتون فيما بينهم تسخيرا منه سبحانه لبعضهم البعض ، فقال سبحانه : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون « (سورة الزخرف . آية : ٣٢) ، ومن صور تسخير البشر لبعض : عقد الاستصناع ، فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد ، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعته ليستعين به على مصارف الحياة هذا على وجه الإجمال .

٣- الغرض من عقود الاستصناع:

من جهة الصانع: فبالنظر في كون ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً، وتحقق أنه ربح فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بطمأنينة، وعلى هدى وبصيرة، أما بغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع، وقد تكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة – من جهة العمل ومن جهة المواد.

من جهة المستصنع: فبكونه يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد، فلا يضطر إلى شراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل إن بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لا بد من طلب صنعها من الصانع فتصنع حسب الطلب، كبعض البيوت والأبنية، كما أن المستصنع يكون مطمئناً بالاستصناع لكونه يتابع الصنع بنفسه، فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع، ما يجعله مرتاح النفس مطمئناً.

من جهة المجتمع: فبالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف

الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم، كما أن فيه تفريغاً لأصحاب التخصصات في

تخصصاتهم، فلو أن العالم أراد أن يبني بيتاً ولم يجد من يصنع له، لكان في ذلك ضرر كبير على المجتمع بإشغال هذا العالم مما يحرم المجتمع من علمه ونفعه، ومثل ذلك الطبيب والمفكر وغيرهم [١].

٤- الاستصناع في البنوك الإسلامية :

لا يحتاج البائع في معاملة الاستصناع إلى أن يورد بنفسه الخدمات اللازمة لصنع السلع أو أن يمتلك المصنع الذي سينتجها؛ بل يمكن لمؤسسات التمويل كالبنوك الإسلامية أن تقوم بدور البائع في عقد الاستصناع، غير أنه لا مفر في هذه الحالة أن تقوم تلك المؤسسة بإعادة تأجير عقد الاستصناع إلى جهة تكون قادرة على تقديم الخدمات اللازمة أو تمتلك المصنع المنتج للسلعة .

وفي هذه الحالة يصبح أطراف عقد الاستصناع ثلاثة هي: البائع : وهو البنك أو مؤسسة التمويل التي تتولى تمويل العقد. المشتري: الذي يشتري السلعة في وقت محدد بأوصاف معينة. الصانع: الذي يورد الخدمات اللازمة أو يمتلك المصنع المنتج للسلعة.

يعتبر الاستصناع للمصارف خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد ، وذلك إما بكون المصرف صانعاً ، أو بكونه مستصنعاً :

- **أما كونه صانعاً** : فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقها الرحبة ، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق ، وغير ذلك ، حيث

(١) كاسب البدران ، عقد الاستصناع ، دار المنار الاسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٤٢.

يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف ؛ لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين .

– وأما كونه مستصنعاً ، فبتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر ، ويضمن تسويق مصنوعاتهم ، ويزيد من دخل الأفراد ، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد .

– وهناك حالة ثالثة ، وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت ، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي .

الاستصناع الموازي :

– **صورة الاستصناع الموازي :** أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك ، و تتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعاً ، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها .

– **الغرض من الاستصناع الموازي :** بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات ، ونظرا للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة ، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد ، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط ، وفقاً لقدرات المستصنِع وموافقة الصانع على ذلك .

– **حكم الاستصناع الموازي :** الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز ، لأنهما عقدان مختلفان ، وقد سبق بيان أن الاستصناع عقد لازم ، فعلى هذا يصح العقد في الجهتين ، ولا ضرر على أحدهما ، وذلك لأنه المعقود عليه هو العين ، وأما العمل فهو تابع ، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح ، ويلزم المستصنع قبولها – ما لم يصرح باشتراط أن

تكون من عمل الصانع ، أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك ، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه عند جهة أخرى ، وحينئذ يكون الاستصناع جائزاً [(١)].

– شروط الاستصناع الموازي : اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي – إضافة إلى شروط الاستصناع – وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا ، ومن تلك الشروط :

١. أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقدها مع الصانع .

٢. أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً ، وتقبضها قبل بيعها على المستصنع .

٣. أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك ، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي .

الاستصناع في التمويل العقاري :

يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة ، كبناء المساكن والعمائر وغيرها ، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها ، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها ، وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها .

الاستصناع في التمويل الصناعي :

يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات السفن – مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات – ، وكذلك :

(١) وهبة الزحيلي ، عقد الاستصناع ، دار الهداية ، دمشق ٢٠٠٠ ، ص ١٥.

صناعة الآلات المختلفة ، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات ، وذلك بدلاً من اسـتيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية ، خاصة وأن في الاستصناع الداخلي تحريكاً للنشـاط الاقتصادي ، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع ، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب .

٥- المفردات العملية لعقد الاستصناع المصرفي (صيغة مصرفية لعقد الاستصناع) .

التعريف بالعقد لدى المصرف الإسلامي:

الاسـتصناع عقد يشـتري به في الحـال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائـع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن محدد .

الاستصناع المصرفي : توسط البنك لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات محددة .

الصانـع : هـو البائع الـذي يلتزم في عقد الاسـتصناع بتقديم المصنـوع للعميل عند حلول الأجل سواء باشر الصنع بنفسه أو عن طريق صانع آخر .

الصانـع النهائـي : المقـاول أو الصانـع الـذي يبـاشر الصنـع في عقـد يكـون البنـك فيـه مستصنعاً.

المستصنع : هو الطرف المشتري في عقد الاستصناع والملتزم بموجب العقد بقبول المصنوع إذا جاء مطابقاً للمواصفات .

التكلفـة الكليـة للاسـتصناع : هي التكلفة التـي يدفعها البنـك للصانع النهائـي زائداً أية تكاليف يتحملها البنك لطرف ثالث حتى لحظة تسليم المصنوع للمستصنع .

ربح البنك : هو المبلغ الزائد على التكلفة الكلية للاستصناع الذي يحققه البنك كعائد من عملية الاستصناع .

مبلغ الاستصناع : مجموع التكلفة الكلية للاستصناع زائداً ربح البنك .

دين الاستصناع : هو مبلغ الاستصناع مطروحاً منه أي دفعة مقدمة من العميل عند التوقيع على العقد .

عقد الاستصناع الموازي : عقد الاستصناع الذي يوقعه المصرف مع الصانع النهائي لتنفيذ المصنوع .

المصنوع : هو كل ما يتم صناعته في عقد الاستصناع ويمكن أن يكون أصلاً رأسمالياً أو مبان أو آلات أو أجهزة أو سلعاً استهلاكية أو إنتاجية أو تصميم برامج الحاسب الآلي ، وما ماثل ذلك ، ويشار إليه فيما بعد بالسلعة وجمعها سلع .

نطاق المعيار :

يختص هذا المعيار بعمليات تمويل صنع السلع التي تنضبط بالوصف .

لا يشمل تمويل التجار للحصول على المحاصيل والمنتجات الطبيعية والزراعية غير المصنعة.

لا يدخل في نطاق هذا المعيار عمليات تمويل تصنيع السلع التي يقدم فيها المستصنع كل أو بعض مواد الإنتاج الأولية ، عدا الحالات التي يقدم فيها المستصنع الأرض ، حيث يقتصر العقد في هذه الحال على البناء .

نص المعيار :

يمكن للبنك أن يقوم بتمويل صنع سلع موصوفة في الذمة عن طريق عقد الاستصناع .

كل سلعة مباحة تنضبط بالوصف وتصنع صنعاً يمكن تمويل صنعها من خلال عقد الاستصناع .

يكون عقد الاستصناع المصرفي ملزماً لطرفيه بمجرد توقيعه .

لا يلزم عقد الاستصناع المصرفي البنك بمباشرة الصنع بنفسه ، ولكن يلزمه بتسليم المصنوع طبقاً للمواصفات المتفق عليها .

يجوز للبنك التعاقد في حالة الاستصناع مع طرف ثالث لصناعة الأصل الذي يطلبه العميل ، بحيث يكون فيه البنك مستصنعاً والطرف الثالث صانعاً ، على أن لا ينشئ هذا التعاقد اللاحق أية التزامات تعاقدية بين عميل البنك وذلك الطرف الثالث .

يجوز أن يكون الثمن في عقد الاستصناع المصرفي نقداً حاضراً يدفعه العميل عند التعاقد، أو عند الاستلام ، أو ديناً مؤجلاً ، يدفعه المستصنع دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق.

عند التوقيع على عقد الاستصناع المصرفي يجب أن يكون مبلغ الاستصناع مبلغاً محدداً ومعلوماً للطرفين .

إذا ثبت مبلغ الاستصناع ديناً في ذمة المستصنع فلا يجوز أن يتغير إلا إذا تغيرت المواصفات.

توفير المواد الأولية المستخدمة في صناعة السلعة موضوع عقد الاستصناع هي مسؤولية الصانع ، ولا يجوز أن يساهم المستصنع في توفير تلك المواد أو بعضها منها .

لا مانع أن يشرف العميل طالب الصنعة على عمل الصانع النهائي الذي يتعاقد معه البنك لتنفيـذ المصنوع ، وذلك للتأكد من التزام الصانع بالمواصفات المتفق عليها بين البنك والعميل، بـشرط أن لا ينشـأ عـن ذلك علاقـة تعاقدية مبـاشرة بين العميـل والصانع النهائـي ذات صلة بالمصنوع .

إذا حصل المصرف من الصانع النهائي على ضمان للعيوب الخفية أو حسـن التنفيذ أو على التزام بالصيانة لفترة بعد التسليم جاز له تحويل ذلك لصالح العميل .

يجـوز أن يتضمن عقد الاسـتصناع خدمـات التركيب أو التدريب على تشـغيل الأصل أو صيانته أو أي خدمات أخرى مرتبطة بالمصنوع .

لا مانـع ، إذا كان البنـك مسـتصنعاً من توكيل الصانع ببيع المصنـوع بربح إلى طرف ثالث نيابة عن المستصنع .

لا يجـوز للبنك الصانـع توكيل العميل المسـتصنع بمباشرة الصناعة وتنفيـذ المصنوع نيابة عنه.

***

المبحث الثاني

كيفية تفعيل عقد الاستصناع لدى البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج

تمهيد :

ذكرنا أن عقد الاستصناع هو أحد العقود الجائزة شرعا، والتي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية، ويمكن عن طريقه المساهمة بشكل فاعل في تنمية المشروعات الصغيرة والصغرى التي تعمل في مجال الصناعة .

وهذا العقد لم يستخدم إلى الآن على أي نحو يذكر رغم أهميته البالغة في جميع البلدان الإسلامية التي ما تزال المشروعات الحرفية الصغيرة والصغرى تضم نسبة كبيرة من القوة العاملة خارج النشاط الأولي.

وعلى سبيل المثال، وحيث تشهد الصناعة المصرفية الإسلامية بالسوق السعودي تطورا كبيرا سواء في حجم التمويل الممنوح للعملاء حيث زاد حجم التمويل المصرفي الإسلامي من ٥٠ مليار ريال عام ٢٠٠٠ بنسبة ٢٩ ٪ من إجمالي حجم التمويل بالسوق السعودي ، إلى أكثر من ٢٧٣ مليار ريال في سبتمبر عام ٢٠٠٦ بنسبة نمو تصل إلى ٤٠٠ ٪ وبنسبة ٥٦٪ من إجمالي حجم التمويل بالسوق السعودي [١].

إلا أن صيغة التمويل بالمرابحة وهي أقدم الصيغ تشكل مبلغ ٦٤ مليار ريال بنسبة

---

(١) د. محمد بلتاجي ، المصرفية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، مجلة المال والأعمال ، عدد يونيو ٢٠٠٧.

٢٣ ٪ مـن إجمـالي حجـم التمويـل ، كـما يحتـل التمويـل بالتـورق الحديـث نسـبيا في الصناعة المصرفيـة الإسـلامية المركـز الأول بمبلغ ١٨٣ مليار ريال بنسـبة ٦٧ ٪ ، أي تشـكل الصيغتين نسـبة ٩٠ ٪ مـن إجمالي حجـم التمويل وباقي الصيغ الأخرى تشـكل نسـبة ١٠ ٪ الباقية وهي (المشاركة ، الاستصناع ، السلم ، التأجير ، المضاربة ، البيع بالعمولة ، البيع بالوكالة ، الاستثمار المباشر)[1].

وبالتالي فإن هناك أسبابا لإحجام المصارف الإسلامية عن استخدام صيغ التمويل الأخرى والاقتصار علي اسـتخدام التورق والمرابحة فقط ، منها سـهولة اسـتخدام تلك الصيغ من قبل العاملـين والمتعاملين مع الصناعة المصرفية الإسـلامية ، إضافة إلى انخفاض مخاطر تلك الصيغ مقارنة بالصيغ الأخرى .

كما أن هناك العديد من العوامل التي تحد من اسـتخدام باقي صيغ التمويل من أهمها عدم توافـر الخبرات والموارد البشرية المؤهلة لتطبيق تلك الصيـغ، إضافة إلي أن الهياكل التنظيمية في بعض المصارف الإسلامية لم تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات والإجراءات التنظيمية التي تتناسب مع طبيعة صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

إن التطور الذي تشـهده الصناعة المصرفية الإسـلامية وشـدة المنافسـة بالأسـواق الدولية والمحلية وخاصة بعد تطبيق اتفاقيات التجارة الحرة فأن الأمر يتطلب وجود جهة تنظيمية تضم العديـد من الخبراء والمتخصصـين تتولي العمل علي تطوير وابتـكار منتجات للصناعة المصرفية الإسـلامية إضافة إلي مسـاعدة المصارف الإسـلامية علي تطوير منتجاتها القائمة ، والعمل علي وضـع أنظمـة عمل تمكن مـن تطبيق صيغ التمويـل بفاعلية من أجل تلبيـة احتياجات العملاء المتزايـدة ومن أجل تطور وتقدم الصناعة المصرفية الإسـلامية ، وهـو مقصد وهدف الاقتصاد الإسلامي على المستوى الفكري والتطبيقي .

---

(١) المرجع السابق .

١ - مفهوم المشروعات الصناعية الصغيرة :

عندما يطلق لفظ المشروعات الصغيرة كثيرا ما يتبادر إلى الأذهان الصناعات الصغيرة مع أن كلمة المشروعات تتسع للمجالات المختلفة سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية ، وهناك ما يسمى بالمشروعات متناهية الصغر ، وتوجد معايير عدة لتعيين المشروعات الصغيرة منها حجم رأس المال ، وعدد العاملين ، وحجم المبيعات ، وشكل الملكية .

فعلى سبيل المثال معيار عدد العاملين ينظر إلى المشروع الذي يستوعب عددا من العمال بدءا من عامل إلى أربعة عمال على أنه مشروع متناه في الصغر والمشروع الذي يستوعب من خمسة عمال إلى أربعة عشر عاملا على أنه مشروع صغير ، أما المشروع الذي يستوعب من خمسة عشر عاملا إلى تسعة وأربعين عاملا على أنه مشروع متوسط ن وما زاد على ذلك فهو مشروع كبير [(١)].

٢- أهمية وخصائص الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي:

تقوم الصناعات الصغيرة والمتوسطة بدور رئيسي في توفير فرص العمل، إلى جانب مساهمتها بنصيب كبير في إجمالي القيمة المضافة وقيامها بتوفير السلع والخدمات بأسعار في متناول اليد لشريحة ضخمة من ذوى الدخل المحدود،وهى تعتبر وسيلة مفيدة لتوجيه المدخرات الصغيرة إلى الاستثمار،كما أنها قادرة على تدعيم التجديد والابتكار وإجراء التجارب التي تعتبر أساسية للتغيير الهيكلي من خلال ظهور مجموعة من رواد الأعمال ذوى الكفاءة والطموح والنشاط، وهى قادرة أيضا على لعب دور أكثر ايجابية في تنمية الصادرات وفى المساعدة على استحداث منتجات جديدة،وهى عند مستويات معينة من الإنتاجية يمكنها العمل كصناعات مغذية

---

(١) نيفين فرج ، دور المشروعات الصناعية الصغيرة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة المنوفية ، مصر، ص ١٢١ .

للصناعـات الكبـيرة (كما هو الحال في اليابـان)، وبهذا يتم توفير النقـد الأجنبي الذي ينفق على استيراد السلع الوسيطة أو الرأسمالية.

ومصطلـح المشروعات الصغيرة مصطلح واسـع انتشر اسـتخدامه مؤخراً، ويشـمل هذا المصطلح الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدد معـين مـن العـمال ولا يقتصر هـذا المصطلح على منشـآت القطاع الخـاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمسـتخدمين ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية. وتجمع الآراء على الأهمية المتعاظمة للمشروعات الصغيرة في الاقتصاد القومي سـواء في البلاد المتقدمة أو النامية خاصة في ظل الاحتياج المتزايد لتوليد فرص العمل المنتجة.

وتشـير بعـض الإحصائيـات إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسـطة تمثـل نحو ٩٠٪ من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم،كما تسهم هذه المشروعات بحوالي ٤٦٪ من الناتج المحلى العالمي، كما أنها توفر ما بين ٤٠٪ - ٨٠٪ من إجمالي فرص العمل،وتسـاهم بنسـبة كبيرة فى الناتج المحلى للعديد من الدول ،فعلى سـبيل المثال تسـاهم المشروعات الصغيرة والمتوسـطة بنحو ٨٥٪ ، ٥١٪ من إجمالي الناتج المحلى في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية على الترتيب [١].

وتكتسـب المشروعـات الصغيرة أهميتها في دول مجلس التعاون لـدول الخليج من مجموعة اعتبـارات تتعلّـق بخصائـص هياكلها الاقتصادية والاجتماعية، ونسـب توفـر عوامل الإنتاج، والتوزيـع المكاني للسـكان والنشـاط. ويمكـن إيجاز أهم الظواهـر الإيجابية التـي تقترن بقطاع الأعمال الصغيرة فيما يلي:

(1) Aygagari Meghana & Thorsten Beck and Asli Demirguc-Kunt, «Small and Medium Enterprises Across The Global: a New Database», World Bank Policy Research , Working Paper 3127 , August ,2006 pp 2-3.

١ . تستخدم هذه المشروعات فنوناً إنتاجية بسيطة نسبياً تتميّز بارتفاع كثافة العمل، مما يساعد الدول العربية التي تعانى من وفرة العمل وندرة رأس المال على مواجهة مشكلة البطالة دون تكبّد تكاليف رأسمالية عالية.

٢ . تتميّز هذه المشروعات بالانتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوتات الإقليمية، وتحقيق التنمية المكانية المتوازنة، وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغرى المنشآت الكبيرة بالتوطّن بالقرب منها أو بالتعامل معها.

٣. توفر هذه المشروعات سلعاً وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود والتي تسعى للحصول عليها بأسعار رخيصة نسبياً تتفق مع قدراتها الشرائية (وإن كان الأمر يتطلب التنازل بعض الشيء عن اعتبارات الجودة).

٤ . توفر هذه المشروعات فرصاً عديدة للعمل لبعض الفئات، وبصفة خاصة الإناث والشباب والنازحين من المناطق الريفية غير المؤهّلين بعد للانضمام إلى المشروعات الكبيرة والقطاع المُنظّم بصفة عامة.

٥ . تقوم هذه المشروعات بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصّصة التي ترتبط بأذواق وتفضيلات المستهلكين بدرجه أكبر من المنشآت الكبيرة، نظراً للاتصال الشخصي المباشر بين أصحابها والعملاء. كما تُسهِم في تنشيط الصادرات كثيفة العمل.

٦ . تعد هذه المشروعات أكثر كفاءة في تعبئة وتوظيف المدخرات المحلية وتنمية المهارات البشرية، وبذلك يمكن اعتبارها مصدراً هاماً للتكوين الرأسمالي وللمهارات التنظيمية ومختبراً لنشاطات وصناعات جديدة.

٧. تلعب هذه المشروعات دوراً هاماً في دعم المنشآت الكبيرة من خلال توزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج، ومن خلال تصنيع بعض مكوناتها وإجراء العمليات الإنتاجية

التي يكون من غير المجزى اقتصادياً تنفيذها بواسطة المشروع الكبير. وبذلك تُسهِم المنشآت الصغيرة في تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد الوطني.

٨. تُسهِم هذه المشروعات في تنويع الهيكل الاقتصادي من خلال نشاطاتها المتعدّدة والمتباينة، كما تساعد على تغيير الهيكل السوقي من خلال تخفيف حِدّة التركّز وزيادة درجة المنافسة بين الوحدات الإنتاجية والخدمية، فضلا عن تنمية المدن الثانوية مما يساعد على التخفيف من حِدّة التمركز العمراني والتحضّر الزائد لعواصم الدول ومدنها الرئيسية.

والواقع إن المجالات المتاحة أمام هذه المشروعات ليست قاصرة على المزارع الصغيرة والأنشطة الحرفية والبيئية والمصانع الصغيرة، وإنما تمتد لتشمل الكثير من الأنشطة التجارية والخدمية، مثل الخدمات الصرفية والفندقية والسياحية، وخدمات الصيانة والتشغيل، وخدمات النظافة، وخدمات لنقل والتحميل والتفريغ، وخدمات الإعلان والنشر والحاسب الآلي، ومطاعم الوجبات السريعة والوحدات العلاجية الخاصة، هذا بالإضافة إلى أنشطة المحاجر والمناجم والتشييد والمقاولات.

وغني عن البيان ، فقد أصبح الاعتماد قويا حول أهمية الدور الذي تلعبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة كمصدر لروح المبادرة والإبداع المتواصل ، فالصناعات الصغيرة الجديدة تبادر إلى ابتكار منتجات وعمليات إنتاجية جديدة ، وهي غالبا ما تكون صغيرة الحجم عند بداية نشاطها ثم ما تلبث أن تنمو بسرعة إذا أثبتت نجاحاً .

وقد بينت دراسات ميدانية في كندا ، أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة أخذت تفوق المؤسسة الكبرى في الميدان التكنولوجي ليس باستعمال التقنيات الحديثة في الإعلان ، فحسب بل أيضا باستعمال الآلات والمعدات الأكثر تناسبا وملائمة مع القطاع الموجودة فيه [١].

---

(١) المرجع السابق.

وبصفـة خاصـة تنبـع ضرورة الاهتمام بدعم ومسـاندة ورفع كفـاءة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج من عدة حقائق تتمثل فيما يلي :

٢ – في الكويت يشكل هذا القطاع ما يقرب من ٩٠٪ من المؤسسات الخاصة العاملة،ويضم عمالة وافدة تقدر بنحو ٤٥٪ من قوة العمل،وعمالة وطنية بنسـبة تقل عن ١٪، ،وتسـاهم بنحو ٩٠٪ من الوظائف.وفى دولة الإمارات شكلت المشاريع الصغيرة والمتوسطة نحو ٩٤,٣٪ من المشاريع الاقتصادية فى الدولة،وتوظف نحو ٦٢٪ من القوة العاملة،وتساهم بحوالي ٧٥٪ من الناتج الإجمالي للدولة [١].

٢ – أن هـذه المشروعـات توفر فرص عمل لقاعدة عريضة من قـوة العمل العربية في دول الخليج تقدر بحوالي ثلث القوة العاملة أو يزيد.

٣– أن هـذه المشروعـات تشـارك في الإضافـة عـلى الاقتصـاد القومي حيث قـدرت هذه المساهمة بنحو ٢٥٪ ، من الناتج المحلى الإجمالي في السعودية خلال نفس العام [٢].

٤ – أن هـذه المشروعات تمثل الركيزة الأساسـية التي يعمل مـن خلالها القطاع الخاص في دول مجلـس التعـاون لدول الخليـج العربية وبالتالي فإن مسـاندة هذه المشروعات يعد مسـاندة وتدعيما لدور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.

٥– جذب الاسـتثمارات الأجنبية: أشاد تقرير صدر عن منظمة الأونكتاد بالدور الريادي للمؤسسـات الصغـيرة والمتوسـطة من واقع مسـح ميداني ودراسـة حالات معينـة تمت ما بعد الأزمة المالية الآسـيوية في سـبع دول آسـيوية، إلى إمكانية أن ترفع هذه المؤسسات حصة منطقة

(١) د.محمد فتحي صقر ، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية ، نـدوة : المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٨– ٢٢ يناير ٢٠٠٥ ،ص ١–١٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥ .

آسـيا من الاسـتثمارات الأجنبية المباشرة لأكثر من ١٠٪،وأن بإمكانها استقطاب قدر غير قليل من الاسـتثمارات الأجنبية والدخول فى مشروعات مشـتركة مع شركاء أجانب،مما قد يسـاهم في نقل وتوطين التقنية الحديثة وتوسـيع القاعدة الإنتاجية وتحسـين جودة المنتج وتعزيز القدرة التصديرية خاصة في القطاعات الإنتاجية الناشئة في دول مجلس التعاون الخليجي[1]. (١٦)

وقـد بلغ عـدد المصانـع العاملة المرخص لهـا في مجال الصناعـات التحويليـة بدول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠٠٦ حوالي (٨١٥٤) مصنعا ، والجدول التالي يوضح ذلك .

جدول (١) بنية الصناعات التحويلية في دول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠٠٦

الفئات الصناعية	عدد المنشئات	نسبة مئوية ٪	إجمالي الاستثمارات (مليون دولار)	٪	إجمالي القوى العاملة (بالألف)	٪
الصناعات الصغيرة	٥٤٣٩	٦٦,٧	٣٢٨٤	٣,٥	٢٤٥	٣٦,٦
الصناعات المتوسطة	١٤٨٩	١٨,٣	٥٢٦١	٥,٥	١١٨	١٧,٦
الصناعات الكبيرة	١٢٢٦	١٥	٨٦٩١٣	٩١	٣٠٨	٤٥,٨
الإجمالي	٨١٥٤	١٠٠	٩٥٤٥٨	١٠٠	٦٧١	١٠٠

المصدر: منظمة الخليج للاستشارات الصناعية ، ملف الخليج الإحصائي ، الدوحة، ٢٠٠٧.

(١) المؤسسـة العربية لضمان الاسـتثمار، تقرير مناخ الاسـتثمار فى الدول العربية لعام ٢٠٠٦، الكويت ،يونيو ٢٠٠٦، ص ٧٨ .

يلاحظ من الجدول رقم (١) أن منشآت الصناعات الصغيرة قد احتلت مركز الصدارة من حيث العدد، حيث بلغ عددها (٥٤٣٩) منشأة، مثلت ما نسبته ٦٦,٧٪ من إجمالي عدد المنشآت الصناعية، واستوعبت حوالي ٢٤٥ ألف عامل وموظف أي ما نسبته ٣٦,٦ ٪، وبلغت استثماراتها حوالي ٣,٣ مليار دولار، وهو ما يمثل ٣,٤٪ من إجمالي استثمارات الصناعات التحويلية.

ويتبين من الجدول أيضا قلة رأس المال الموظف فيها، مقابل اتساع عدد العمالة نسبيا، حيث بلغ متوسط الاستثمار في المنشأة الصغيرة حوالي٠,٦ مليون دولار مقابل حوالي ٣,٥ مليون دولار في الصناعات المتوسطة وحوالي ٧٠,٩ مليون دولار في الصناعات الكبيرة. وبالمقابل فإن متوسط ما تستوعبه المنشآت الصغيرة من العمالة هو (٤٥) عامل مقابل (٨٠) في الصناعات المتوسطة و(٢٥١) عاملا في الصناعات الكبيرة.

وتشكل الصناعات المتوسطة مع الصغيرة معا حوالي ٨٥٪ من العدد الإجمالي للمصانع التحويلية في دول مجلس التعاون الخليجي، و ٩٪ من إجمالي الاستثمار، وحوالي ٥٤,٢٪ من إجمالي عدد العاملين، وهذا يؤكد أهمية ومزايا هذه الصناعات التي لا تحتاج على رؤوس أموال ضخمة، وهي بالمقابل تفتح الميادين الرحبة لاستقطاب القوى العاملة المحلية.

٣- التوزيع الجغرافي للصناعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون الخليجي:

تشير قاعدة البيانات الخاصة بتوزيع المنشات الصناعية في دول مجلس التعاون وفق الدول إلى أن نسبة عدد المصانع الصغيرة والمتوسطة قد بلغت حوالي ٩٥,٥٪ في دولة الإمارات، وهذه النسبة تتجاوز المتوسط العام لدول مجلس التعاون البالغة ٨٥٪، وبلغت حوالي ٩٢٪ في كل من البحرين وعمان وقطر، ونحو ٨٦,٨٪ في الكويت، أما في السعودية، فقد بلغت النسبة حوالي ٧٤,٧٪، وهذا يشير إلى انتشار واسع للصناعات الكبيرة فيها. والجدول رقم (٢) يوضح ذلك.

جدول (٢) توزيع المنشآت الصناعية في دول مجلس التعاون لعام ٢٠٠٦

الدولة	عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة	النسبة إلى الإجمالي ٪
الإمارات	٢٥٢٨	٩٤
البحرين	٣٣٥	٩٢,٣
السعودية	٢٢٨٤	٧٤
سلطنة عمان	٧٨٧	٩١,٩
قطر	٣٧٥	٩٢,٦
الكويت	٦١٩	٨٦,٨
الإجمالي	٦٩٢٨	٨٥

Source: Gulf Organization for Industrial Consulting, Gulf Industrial Bulletin, Volume (4) Issue (31) Jan 2007.

ويلاحظ من الجدول أعلاه بأن دولة الإمارات العربية المتحدة تحتل المركز الأول في عدد المصانع الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث مثلت ما نسبته ٣٦,٥٪ من العدد الإجمالي لتلك المصانع، تليها المملكة العربية السعودية بنسبة٣٣٪، فعمان بنسبة ١١,٤٪، ثم الكويت بنسبة ٨,٩٪، فقطر بنسبة ٥,٤٪، وأخيرا البحرين بنسبة ٤,٨٪.

أما من حيث الاستثمارات الموظفة في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، فتؤكد الإحصاءات إلى أن السعودية تستأثر على ٦٠٪ من حجم الاستثمار الموظف في هذه الصناعات بدول مجلس

التعاون الخليجي، تليها الإمارات بنسبة ١٨,٢٪، ثم الكويت بنسبة ٨٪، فعمان بنسبة ٧,١٪، ثم قطر بنسبة ٣,٨٪، وأخيرا البحرين بنسبة ٢,٩٪.

ومن حيث مساهمة راس المال المستثمر في هذه الصناعات مقارنة بالاستثمارات الكلية في الصناعات التحويلية على مستوى كل قطر من أقطار المجلس، فقد جاءت عمان في المقدمة، إذ بلغت نسبة استثماراتها في الصناعات الصغيرة والمتوسطة أكثر من ٢٥٪ من إجمالي استثماراتها في الصناعات التحويلية، تلتها الإمارات بنسبة ١٤٪، فالكويت بنسبة ٨,٧٪، ثم السعودية بنسبة ٨,٢٪، فقطر بنسبة ٥٪ ثم البحرين بنسبة ٤,٧٪، والجدول رقم (٣) يوضح ذلك.

جدول (٣) إجمالي الاستثمارات في الصناعات الصغيرة والمتوسطة

في دول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠٠٦ (مليون دولار)

الدولة	الاستثمار في الصناعات الصغيرة والمتوسطة	النسبة إلى إجمالي الاستثمار في الصناعات التحويلية ٪
البحرين	٢٥٠	٤,٧٪
الإمارات	١,٥٥٤	١٤٪
السعودية	٥,١٢١	٨,٢٪
سلطنة عمان	٦٠٣	٢٥,١
قطر	٣٢٢	٤,٩
الكويت	٦٩٥	٨,٧
إجمالي	٨,٥٤٥	٩٪

المصدر: منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، إدارة معلومات الأسواق.

أما من حيث متوسط الاستثمار في المصنع الواحد من هذه الفئة ،فقد جاءت السعودية في المقدمة إذ بلغ أكثر من مليوني دولار بقليل ، تليها الكويت ١ , ١ مليون دولار ، ثم قطر ٨٥٩ ألف دولار ، فعمان ٧٦٦ ألف دولار ، ثم البحرين ٧٤٦ ألف دولار ، وجاءت الإمارات بالمركز الأخير حيث بلغ المتوسط ٦٨٠ ألف دولار للمصنع الواحد [١] .

أما من حيث التوزيع الجغرافي لإجمالي عدد العاملين في الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، لوحظ بأن أكبر عدد منهم كان في الإمارات العربية المتحدة ، حيث مثل ما نسبته ٢ , ٤١٪ من مجمل قوة العمل في الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول المجلس ككل ، تليها المملكة العربية السعودية بنسبة ٦ , ٣٤٪ ،فسلطنة عمان بنسبة ٣ , ٨٪ ، فالكويت بنسبة٣ , ٦٪ ، ثم البحرين بنسبة٥٪ ، وأخيراً قطر بنسبة ٦ , ٤٪ . والجدول رقم (٤) يوضح ذلك .

(١) الصندوق العربي للإنماء ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠٠٦ ، أبو ظبي ، ٢٠٠٦، ص ١٩٠ .

جدول (٤) التوزيع الجغرافي لعدد العاملين في الصناعات الصغيرة والمتوسطة

في دول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠٠٦ (ألف عامل)

الدولة	عدد العاملين في الصناعات الصغيرة والمتوسطة	النسبة إلى إجمالي عدد العاملين في الصناعات التحويلية ٪
البحرين	١٨	٦١,٨
الامارات	١٥٠	٧٧,٧
السعودية	١٢٦	٣٧,٨
سلطنة عمان	٣٠	٧٥,١
قطر	١٧	٦٨,٢
الكويت	٢٣	٤٤,٩
الإجمالي	٣٦٤	٥٤,٢

المصدر : منظمة الخليج للاستشارات الصناعية ، ملف الخليج الإحصائي لعام ٢٠٠٧ .

يلاحظ من الدول أعلاه بان أعلى نسبة عاملين في الصناعات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لإجمالي عدد العاملين في الصناعات التحويلية كانت في دولة الإمارات ، حيث بلغت ٧٧,٧٪، تليها سلطنة عمان بنسبة ٧٥,١٪ ، ثم قطر بنسبة ٦٨,٢٪ ، فالبحرين بنسبة ٦١,٢٪ ، ثم الكويت بنسبة ٥٤,٢٪ ، أخيراً المملكة العربية السعودية بنسبة ٣٧,٨٪ .

خامساً: توزيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط الصناعي :

تشير البيانات إلى أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع المنتجات المعدنية المصنعة والآلات والمعدات احتلت موقع الصدارة ، من حيث عدد المصانع العاملة في هذه الصناعات في دول مجلس التعاون الخليجي ، إذ ساهمت بما نسبته ٧ , ٢٧ ٪ من العدد الإجمالي للمصانع في فئة الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، يليها قطاع الصناعات الكيماوية بنسبة ١ , ١٩٪ ، ثم قطاع صناعة البناء بنسبة ٦ , ١٥ ٪ ، فصناعة المواد الغذائية والمشروبات بنسبة ١ , ١٣٪ ، ثم صناعة الأخشاب بنسبة ٢ , ٧٪ ، وبنسبة متقاربة بلغت ٧ , ٦٪ بالنسبة لقطاع النسيج والورق ، ثم صناعات أخرى لم تذكر بنسبة ٨ , ٢ ٪ ، وأخيرا صناعة المعادن الأساسية بنسبة ١٪ .

أما من حيث عدد مصانع الصناعات الصغيرة والمتوسطة قياسا إلى مجمل عددها للقطاع نفسه في دول المجلس ، فيلاحظ أن قطاع الصناعات الأخرى غير المذكورة سابقا تحتل المركز الأول ، حيث أسهم بنسبة ٩٤٪ من مجمل عدد هذه الصناعات بدول المجلس في النشاط نفسه ، تلاه قطاع صناعة الأخشاب والأثاث الخشبي بنسبة ٨ , ٩٣٪ ، فصناعة المنسوجات والملابس الجاهزة بنسبة ٣ , ٨٩٪ ، ثم صناعة المنتجات المعدنية المصنعة بنسبة ٥ , ٨٨٪ ، وصناعة منتجات مواد البناء بنسبة ٥ , ٨٦٪ ، ثم الصناعات الورقية بنسبة ٢ , ٨٥٪ ،فالصناعات الكيماوية بنسبة ٥ , ٨٠٪ ، ثم الصناعات الغذائية بنسبة ٥ , ٧٧٪ ، وأخيرا صناعة المنتجات المعدنية الأساسية بنسبة ٨ , ٦٢٪ ، حيث أن هذه الصناعات الأخيرة تتسم بكثافة رأس المال ، وكبر حجمها والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (٥) توزيع المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة

في دول مجلس التعاون الخليجي طبقا للنشاط الصناعي لعام ٢٠٠٦

النشاط الصناعي	عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة	النسبة إلى إجمالي المشروعات الصناعية
صناعة الأغذية والمشروبات والتبغ	٩١١	٧٧,٥٣٪
صناعة النسيج والملابس	٤٦٨	٨٩,٣١٪
صناعة الأخشاب والأثاث	٤٩٦	٩٣,٧٦٪
صناعة ورق الطباعة والنشر	٤٦٧	٨٥,٢٢٪
صناعة المنتجات الكيماوية والبلاستيك	١٣٢٠	٨٠,٤٩٪
المنتجات التعدينية غير المعدنية عدا النفط	١٠٧٩	٨٦,٥٦٪
الصناعات المعدنية الأساسية	٧١	٦٢,٨٣٪
المنتجات المعدنية المصنعة والآلات والمعدات	١٩٢٢	٨٨,٤٩٪
صناعات تحويلية أخرى	١٩٤	٩٤,١٧٪
الإجمالي	٦٩٢٨	٨٥٪

المصدر : منظمة الخليج للاستشارات الصناعية ، إدارة معلومات الأسواق.

ومن حيث حجم الاستثمار الموظف في الصناعات الصغيرة والمتوسطة ،فقد تبوأ قطاع صناعة المنتجات المعدنية المصنعة والمعدات والآلات المركز الأول ، حيث شكل ما نسبته ٢٦,٥٪ من إجمالي الاستثمار الموظف في هذه الصناعات بدول مجلس التعاون الخليجي، ويشمل هذا النشاط

الكثير من الصناعات المعدنية الفرعية : كقطع الغيار ، والبراغي ، والمسامير، والأثاث المعدني، والأدوات المعدنية والزراعية والصناعية والبرادات والغسالات وغيرها، وتلا ذلك صناعة المواد الكيماوية التي حازت على حوالي ٢٢,٧٪ ،أتشمل هذه المنتجات صناعة الغاز الصناعية، والمبيدات الحشرية والعطور والأصباغ والأدوية ، إضافة إلى منتجات صناعة البلاستيك والمطاط . وجاءت الصناعات الغذائية والمشروبات بالمركز الثالث من حجم الاستثمار و بنسبة ١٦,٢٪ ، ثم صناعة منتجات مواد البناء بنسبة ١٤,٤٪ ، ثم بقية القطاعات بنسبة متفاوتة والجدول رقم (٦) يوضح ذلك .

جدول (٦) إجمالي الاستثمارات في الصناعات الصغيرة والمتوسطة

في دول مجلس التعاون الخليجي وفقا للنشاط الصناعي لعام ٢٠٠٦ (مليون دولار)

النشاط الصناعي	إجمالي الاستثمارات في الصناعات الصغيرة والمتوسطة	النسبة إلى إجمالي الاستثمارات في الصناعات التحويلية
صناعة الأغذية والمشروبات والتبغ	١,٣٨٥	١٨,٢٧٪
صناعة النسيج والملابس	٤٠٦	٢٧,٧٧٪
صناعة الأخشاب والأثاث	٤٤٦	٥٢,٦٨ ٪
صناعة ورق الطباعة والنشر	٥٨٤	٢٦,٦٧ ٪
صناعة المنتجات الكيماوية والبلاستيك	١,٩٤٢	٣,٣٥٪
المنتجات التعدينية غير المعدنية عدا النفط	١,٢٣٢	١٢,٣٠٪
الصناعات المعدنية الأساسية	١٠٠	١,٥٠٪
المنتجات المعدنية المصنعة والآلات والمعدات	٢,٢٦٥	٢٦,٩٧٪
صناعات تحويلية أخرى	١٨٦	٥١,٨٨٪
الإجمالي	٨,٥٤٥	٩ ٪

المصدر : منظمة الخليج للاستشارات الصناعية ، إدارة معلومات السوق .

أمـا من حيث توزيع القوى العاملة في الصناعات الصغيرة والمتوسـطة، فيلاحظ أن صناعة المنتجات المعدنية المصنعة قد اسـتحوذت على ما نسـبته ٢٧٪ من إجمالي قوة العمل في الصناعات الصغيرة والمتوسـطة بدول مجلس التعاون الخليجي، تلتها صناعة الغزل والنسـيج والملبوسـات بنسـبة ١٧,٤٪، حيث تسـتخدم هذه الصناعة الأسـلوب التكنولوجي المكثف للعمل، تليها في الأهمية صناعة المنتجات الكيماوية بنسبة ١٦,٥٪، ثم منتجات مواد البناء بنسبة ١٢,٩٪ تقريبا، وتوزعت النسبة الباقية على باقي القطاعات بنسب متباينة والجدول رقم (٧) يوضح ذلك.

جدول (٧) توزيع القوى العاملة في الصناعات الصغيرة والمتوسطة

في دول مجلس التعاون الخليجي وفقا للنشاط الصناعي (ألف عامل)

النشاط الصناعي	عدد العاملين في الصناعات الصغيرة والمتوسطة	النسبة إلى إجمالي عدد العاملين في الصناعات التحويلية
صناعة الأغذية والمشروبات والتبغ	٣٨	٤٠,٣٢٪
صناعة النسيج والملابس	٦٣	٨١,٣٢٪
صناعة الأخشاب والأثاث	٢٤	٧٨,٩٥٪
صناعة ورق الطباعة والنشر	٢٢	٦٢,٢٧٪
صناعة المنتجات الكيماوية والبلاستيك	٦٠	٤٢,٨٧٪
المنتجات التعدينية غير المعدنية عدا النفط	٤٨	٥٢,٢٥٪
الصناعات المعدنية الأساسية	٤	١٨,٨٣٪
المنتجات المعدنية المصنعة والآلات والمعدات	٩٨	٥٧,٨٤٪
صناعات تحويلية أخرى	٧	٥٦,٢١٪
الإجمالي	٣٦٤	٥٤,٢٠٪

المصدر: منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، إدارة معلومات الأسواق.

٤ - التحديات التي تواجه الصناعات الصغيرة والمتوسطة :

تواجه الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي مجموعة من التحديات ، قسم منها داخلية ترجع إلى قضايا فنية وتنظيمية وتمويلية تخص هذه الصناعات، وقسم منها خارجية تتعلق بالمنافسة العالمية في ظل العولمة، وفيما يلي توضيح لأهم هذه التحديات:

٤/ ١- تحدي العولمة :

تضع التحولات الجارية على الصعيد العالمي نتيجة لظاهرة العولمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي أمام تحديات كبيرة تتمثل بالأتي :

٤/ ١/ أ- تحدي التكتلات الاقتصادية :

نجم عن النظام العالمي الجديد خلق تحالفات اقتصادية ، وسيعزز من توجه العديدة من الدول صوب التكامل الاقتصادي للقدرة على البقاء والاستمرار مما سيقود إلى تأجيج درجة المنافسة بين تلك التكتلات الاقتصادية والأمر الذي سينعكس بدوره على قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة .

٤/ ١/ ب- تحدي الإصلاح الاقتصادي :

تبنت اغلب دول مجلس التعاون الخليجي سياسة تحرير الأسواق والانفتاح على العالم الخارجي ، حيث أنضم اغلبها إلى منظمة التجارة العالمية ، كما قامت بتشجيع الاستثمار الأجنبي للدخول في المشاريع الاقتصادية الوطنية ، وشرعت القوانين التي تنظم عمله ، كما تبنت برامج لخصخصة المؤسسات الحكومية وتحويلها إلى مؤسسات خاصة . وإن كل ذلك يتطلب إعادة هيكلة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بما يكفل قدرته على التفاعل مع البرامج والخطط التنموية ، ومساهمته في استحقاقات إنجاح برامج الإصلاح الاقتصادي .

٤/ ١/ج- تحدي ثورة المعلوماتية :

تشـير الدلائـل على أن سـمة القرن الحـادي والعشرين هـي المعلوماتيـة ، وأن المعلومات ستشـكل عنصر إنتاجي جديد سـيتفوق على عنـاصر الإنتاج الأخرى التقليديـة العمل ورأس المـال والأرض والتنظيـم وسـتصبح العنصر الحاسـم في النمـو الاقتصادي الحديـث ، ما يضع الصناعـات الصغـيرة والمتوسـطة أمام وجـوب الاعتماد المتصاعـد على تكنولوجيـا المعلومات ووسـائلها المتقدمة بقصد توسـيع وتطوير خدماتها بما يحقق التأقلم مع الاحتياجات المسـتقبلية للمتعاملين معها .

٤/ ١/ د- تحدي التنافسية العالمية :

يقود الانفتاح على العالم الخارجي ورفع القيود أمام حركة التجارة الدولية إلى تزايد المنافسة في القطاعـات الاقتصادية المختلفة مما يسـتدعي انطـلاق روح الإبـداع والتطوير والحفاظ على الجودة الشـاملة للخدمات والسـلع المقدمة كي تستطيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلـس التعـاون الخليجي غزو الأسـواق العالمية أو على الأقل حماية نفسـها من غزو الصناعات الأجنبية [١].

٤/ ٢- تحديات إدارية وتسويقية :

تواجـه معظم الصناعـات الصغيرة والمتوسـطة في الوقت الراهن مجموعة من المشـكلات الإدارية والتسـويقية والتي تختلف بطبيعة الحال باختلاف نوع المنشـأة ، وطبيعة النشـاط الذي تمارسه، وتتمثل أهم هذه المشكلات بالآتي[٢]:

(١) حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة مصر ،كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد٢٢٩، القاهرة، أكتوبر٢٠٠٦، ص ٣٠.

(2) UNCTAD, The Handbook on FDI by SMEs: Lessons Learnt from Asia, 2006.

أ- مشكلة نقص القدرات والمهارات الإدارية والتسويقية وما يصاحب ذلك من مشكلة عدم إتباع أساليب وإجراءات الإدارة الصحيحة في تصريف أمور الصناعة وعدم اتخاذ القرارات السليمة على المستويات كافة .

ب- عدم وضوح الإجراءات والأنظمة المترابطة بعمل هذه الصناعات .

ج- مشكلة المنافسة بين المنتجات المستوردة ونظيراتها من المنتجات الوطنية .

د- مشكلة انخفاض حجم الطلب على منتجات الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

٤/ ٣- تحديات فنية :

تعتبر الدراسات الفنية ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوافر المعلومات الحديثة والدقيقة حول حركة الأسواق والبيئة الاقتصادية من المستلزمات الضرورية لإقامة واستمرار أي مشروع خاصة في المجال الصناعي .

ومن المؤسف حقاً فإن اغلب الصناعات الصغيرة والمتوسطة في منطقة الخليج العربي تعاني من نقص ملحوظ في هذه المجالات مجتمعة ، وينعكس ذلك على مستوى تكاليف الإنتاج وأسعار البيع والتسويق بصفة عامة وعدم القدرة على مواكبة التطورات الحديثة لإنتاج السلع والخدمات التي تلبي رغبات المستهلكين وفق المواصفات الدولية المطلوبة لكسب رهان المنافسة [١].

(١) سروار هوبوم ، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية - تجربة اليونيدو ، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، المجلد (٢٣) ، ٢٠٠٦، ص ٢٣-٢٤ .

٤/ ٤- تحديات التمويل :

يشكل تحدي ضعف التمويل معوق رئيسي يحول دون نمو نشاط الصناعات الصغيرة والمتوسطة . ويشير بعض الباحثين إلى أن إيجاد فرص تمويل تتناسب مع حجم ونشاط الصناعات الصغيرة والمتوسطة لا تزال تمثل عائقا حقيقيا على نطاق العالم بصفة عامة ، وعلى نطاق الدول النامية بصفة خاصة ، حيث يلاحظ أن ضعف تمويل الصناعات المذكورة يمثل العقبة الرئيسة أمام تنميتها ، بل وحتى استمراريتها وترصد الجهات المختصة عن التجارة في بعض الدول الشكوى الرئيسية لأصحاب الصناعات الصغيرة والمتوسطة ويرون أنها تتركز بصورة مستمرة في ان المشكلة الحقيقية تكمن في عدم الحصول على التمويل والدعم والحوافز، وانه إذا ما توفر هذا العنصر ، فإن المعوقات يكمن حلها . أما العديد من مؤسسات التمويل الحكومية التي أنشئت لهذا الغرض في العديد من الدول الخليجية ، فترى أن التمويل الذي تم توفيره لهذه الصناعات لم يحقق نتائج ايجابية ، بل إن أغلبية هذه الصناعات قد خسرت بسبب ضعف دراسات الجدوى ، وسوء الإدارة ، وقلة الخبرة ، وعدم توفر المبادرات الفردية (١).

٤/ ٥- غياب الإطار المؤسسي المستقل الذي يراعى مصالح الصناعات الصغيرة والمتوسطة:

أسفر غياب الإطار التنظيمي أو الكيان المؤسسي الذي تعمل في ظله الصناعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون متمثلا في التشريعات الخاصة بها ، وجهة عليا أو مستقلة مقامة لرعاية مصالحها إلى افتقاد الصناعات الصغيرة والمتوسطة العديد من الركائز الرئيسية المطلوبة لتنمية وتطوير دورها في الاقتصاد الوطني والتي تتمثل أهمها بالآتي (٢):

---

(1) Lowson, B. , Quick Response for Small and Medium-sized Enterprises - A Feasibility Study (University of Wales, Cardiff/The Textile Institute, (2006).

(٢) علي همال ، أهمية القيادة الابتكارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، السجل العلمي ، للمؤتمر السنوي الرابع في الإدارة _القيادة الإبداعية لتطوير وتنمية المؤسسات في الوطن العربي ، دمشق ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١٤.

أ- حوافز الاستثمار :

إن حوافز الاستثمار المتاحة في الوقت الراهن في دول مجلس التعاون من إعفاءات جمركية ، ومجانية أو رمزية أسعار أراضي المشروعات ، والقروض ذات التكلفة المنخفضة ، والمساندات المادية والفنية من الجهات الحكومية تستدعي شروطا قد لا تتوفر بأغلب هذه المنشآت .

ب- الدعم الفني :

تفتقر الصناعات الصغيرة والمتوسطة الخليجية لمقومات الدعم الفني خصوصاً في مجال حاضنات الإعمال التي تكتسب مهارات ومقومات العمل الخاص سواء لأصحاب هذه الصناعات أو العاملين فيها ، وتؤهل مستوى الإنتاج لمطابقة المواصفات القياسية العالمية « الأيزو » .

ج- قواعد البيانات والمعلومات :

تتصف قواعد البيانات بشكل عام بالدول النامية ومنها الدول الخليجية بالقصور وعدم توحيد المفاهيم والمعايير التي تقدر على أساسها المتغيرات الاقتصادية ، وتزداد درجة القصور عندما يتعلق الأمر بالمنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة ، خصوصا مع غياب هيئة مركزية تهتم بتجميع هذه البيانات وإعداد قاعدة معلومات تخدم مصالح هذه المنشآت.

وبالتالي فإنه بالرغم من الجهود التي تبذلها العديد من الأجهزة الحكومية والأكاديمية في مجال بحوث المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة ، غير أنها لم تزل تتسم بالعديد من أوجه القصور . علاوة على أنها لا تعمل وفقا لتنسيق متكامل بهدف الوصول إلى نتائج فعالة بهذا الخصوص .

٤/ ٦- المعوقات الاستشارية :

وتتمثل المعوقات الاستشارية بالآتي :

أ- الكثير من المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة تفشل في مهدها لافتقار صاحب المشروع للاستشارات الكافية والصحيحة والتي هو عادة يحتاجها للتأكد من صحة الخطوات والقرارات التي يتخذها سواء تلك الخاصة بتأسيس المشروع أو إدارته أو تسويق منتجاته .

ب- الكثير من المشروعات الصناعية الصغيرة بحاجة إلى استشارات فنية وذلك لقلة خبرتها وعدم تمكنها من الاستعانة بمتخصصين في المجالات كافة التي تحتاجها .

ج- افتقار صاحب المشروع لبعض البيانات المهمة التي قد تساعده على إنشاء المشروع بالشكل الصحيح وفي الوقت المناسب ، المستثمرون بحاجة إلى بيانات عن الأسواق والمنافسين والتصدير .. الخ ، كل ذلك لا يأتي إلى من خلال وجود من يستشيرهم باستمرار .

د- الكثير من المشروعات بحاجة إلى بيانات عن المصادر المناسبة لاستيراد المواد الخام التي يحتاجون لها ، لذا فهم بحاجة إلى استشارة دائمة في هذا المجال .

هـ- من المشاغل التي ربما يتعرض لها العديد من المشروعات هو عدم إلمام صاحب المشروع بفنون التعامل مع الأزمات المالية او الإدارية ، لذا فهو بحاجة إلى من يساعده ويقدم له النصح.

٤/ ٧- تحديات أخرى :

بالإضافة إلى التحديات الرئيسة التي تواجه المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي توجد هناك تحديات أخرى لا تقل أهمية عن التحديات الرئيسة

يمكن إجمالها بالآتي :

أ-ارتفاع كلفة الإنتاج ، وذلك لاعتماد اغلب هذه الصناعات على التكنولوجيا الغربية ، ومستلزمات الإنتاج المستوردة والتي تأتي أغلبها في أطار فردي وليس جماعي .

ب-غياب التنسيق من حيث الإنتاج والتسويق والتوزيع ، وتحسين مستوى الأداء ، وعدم توفر قاعدة بيانات ومعلومات دقيقة عن المتغيرات التي تشهدها الأسواق المحلية والعالمية.

ج-ممارسة المنافسة غير العادلة ، والمتمثلة بالحرب السعرية بين الكثير من المنتجين والتجار المستوردين للسلع المماثلة .

د-ضعف الاستفادة من أنظمة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الكثير من الصناعات الصغيرة والمتوسطة .

هـ-عدم وجود شركات متخصصة متعددة في تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، مثل الشركات القابضة والتسويقية وغيرها .

و-التوجه الضعيف نحو الاندماج ، وعدم المعرفة والدراية التامة بآليات وإجراءات وفوائد، وكذلك محدودية الدراسات والأبحاث الخاصة به.

٥- تعظيم استفادة المشروعات الصناعية الصغيرة من عقد الاستصناع المصرفي:

وفي مجال الحديث عن دور البنك الإسلامي في عملية التنمية نجد أن عمليات الاستصناع ذات أهمية خاصة بالنسبة لأصحاب الأعمال الصناعية الصغيرة، فالشركات الصناعية الكبيرة أو المتوسطة قادرة على أن تتقدم مباشرة للجهات التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة وتقوم بتمويل عملياتها دون صعوبات.

أما أصحاب الأعمال الصغيرة فهم يواجهون عادة مشكلات حادة في الحصول على التمويل اللازم لأعمالهم من مصادرهم الذاتية أو من المصادر التمويلية التقليدية، وعلى رأسها البنوك التجارية، لذلك فإن دخول البنك الإسلامي ممولا لصغار الصناع ووسيطا بينهم وبين الشركات الكبرى والمؤسسات العامة التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة يمكن أن يهيئ لهم فرصة غير عادية للنمو، بينما يحقق له أيضا إيرادات مناسبة من وراء ذلك النشاط. ويلاحظ أن دور البنك الإسلامي ما يزال محدودا للغاية إلى الآن في هذا المجال.

والمشروعات الصغيرة أصبحت تمثل طرحاً يحتل أولية متقدمة على أجندة اقتصاديات الدول النامية ، ومنها البلدان العربية والإسلامية ، وذلك لأسباب عدة ، فهي في الأجل القصير تمثل حلا ضروريا للإسهام في حل مشكلتي البطالة والفقر اللتان ن تعاني منهما دول عالمنا العربي والإسلامي ، وفي الجانب الآخر نجد أن النمط السائد للعمليات الإنتاجية في ظل العولمة يعتمد على إسهام أكثر من بلد في المنتج الواحد .

وقد لاقت المشروعات الصغيرة قبولا في البلدان العربية والإسلامية بشكل كبير بعد إقبال هذه الدول على تطبيق برامج الخصخصة ، حيث تم التخلي عن المشروعات ذات الحجم الكبير التي كانت تمتلكها الدولة، وفي الوقت نفسه ، فالقطاع الخاص غير مؤهل للقيام بهذا الدور، وأيا كانت الأسباب فإن المشروعات الصغيرة واقع معاش ، وأصبحت له جمعياته وبرامج تمويله، ولكن نظرا لأن معظم هذه البرامج تأتي في إطار المعونات والمنح الخارجية ، فإنها تعتمد آلية الإقراض بفائدة كطريقة وحيدة لتمويل هذه المشروعات .

تأسيساً على ذلك فمن خلال صيغ التمويل الإسلامية تسمح بأن يقدم المسلمون إسهامهم في النهوض بهذه المشروعات، يبقى الأمل معقودا على دور الاستصناع في توجيه التمويل والدعم لتلك المشروعات الصناعية الصغيرة و، والتي تحيزت كل البنوك التقليدية ضد أصحاب الأعمال الصغيرة رافضة تقديم العون وتسهيل الائتمان لهم .

ولابد من الإشارة إلى أن الفائدة على القروض (المقدمة من البنك التقليدي) خاصة الصغيرة ترهق كاهل أي صاحب مشروع صغير، وتفقده الميزة التنافسية مع المشروعات الأخرى، من حيث سعر منتجاتها؛ لذا فقد بدأت أدوات التمويل الإسلامي تخترق هذا القطاع العريض الذي أصبح منفذا للخروج من أزمتي البطالة والفقر اللتين تعصفان بالمنطقة العربية، لا سيما في ظل عمليات الخصخصة، وتخلي الدولة عن المشروعات ذات الحجم الكبير[١].

وتتبدى هنا أهمية أدوات التمويل الإسلامي، في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع ، ولا شك أن عقد الاستصناع يعد من أبرز صيغ التمويل الإسلامي في هذا المجال ، خاصة لمن يعجزون عن التعامل مع مؤسسات التمويل الرسمية أو غير الرسمية.

وتعد عقبة التمويل واحدة من المعوقات المهمة لقيام المشروعات الصغيرة ، فأصحاب هذه المشروعات عادة ما يكونون من المهنيين ولا تتوافر لديهم مدخرات تمكنهم من إقامة مشروعاتهم، كما لا يوجد لديهم من الضمانات التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض ، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق هذه المشروعات ، إذ تعد فوائد هذه القروض بمثابة تكلفة ثابتة ترهق كاهل هذه المشروعات وتجعلها تفقد ميزة تنافسية مع المشروعات الأخرى من حيث سعر منتجاتها ، كما يتخوف عدد لا بأس به من الراغبين في إقامة المشروعات الصغيرة من شبهة الربا التي تلحق بالقروض بفائدة ، ومن هنا توجد مجموعة من المميزات التي تجعل اعتماد أساليب التمويل الإسلامية واجبة التطبيق من أجل النهوض بالمشروعات الصغيرة ، ورفع الحرج الشرعي عن الراغبين في إقامتها ، نذكر منها ما يلي :ـ

(١) د.عبد الرحمن يسري ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٤٢ .

– المحافظة على الهوية الذاتية للمسلمين في ظل العولمة والتأكيد على قدرة المسلمين على التأثير المتبادل والإسهام الإيجابي في نظام العولمة بتقديم ما لديهم من أساليب ونظم تفيد الجميع.

– تحقق أساليب التمويل الإسلامية العدالة بين طرفي المعاملة بحيث يحصل كل طرف على حقه بدلا من نظام الإقراض بفوائد الذي يحصل المقرض على حقه من مبلغ القرض والفوائد دائما ، بينما يظل حق المقترض محتملا قد يحدث أو لا يحدث ، ومن جانب آخر فأساليب التمويل الإسلامية تضمن استخدام التمويل المتاح في مشروعات حقيقية وهو ما يؤدي إلى قيام تنمية تفيد المجتمع بينما في الأساليب الأخرى قد تستخدم الأموال في حاجات شخصية بعيدة عن المشروعات المقدمة للتمويل مما يكرس حال الديون والفقر في المجتمع .

ولعل السنوات الماضية قد شهدت تضاعفا في حجم عمل البنوك الإسلامية، بما يسمح لها بلعب دور أساسي في تمويل للمشروعات الصغيرة في الدول العربية والإسلامية، فقد بلغ عدد هذه البنوك في عام ٢٠٠٧ حوالي ٣٠٠ مؤسسة، بدون اعتبار نوافذ البنوك التقليدية وشركات التأمين وصناديق الاستثمار الإسلامية، وذلك وفقا للمجلس العام للبنوك الإسلامية.

كما بلغت قيمة الودائع في عام ٢٠٠٦ ما قيمته ٢٦٠ مليار دولار، بعد أن كانت ٩٤,٣ مليار دولار بحسب المجلس العام. ومما يزيد من أهمية دور هذه البنوك، هو ثقة الناس في التعامل معها، فتشير الدراسات الحديثة إلى أن دوافع ما بين ٨٦٪ إلى ٩٦٪ من العملاء في التعامل مع هذه البنوك هي إسلامية تلك المؤسسات المصرفية [١].

وبالتالي يظل الأمل دائماً في استخدام منتجات التمويل الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة الإسلامية وخاصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج والذي

(١) المجلس العام للبنوك الإسلامية ، تقرير عام عن البنوك الإسلامية ٢٠٠٦، تحليل أداء البنوك الإسلامية الشاملة – «حالات تطبيقية على مستوى الخليج العربي و دولة قطر» ، البحرين ، ص ١٩٨.

تبرز فيه عقود الاستصناع كأحد المنتجات المالية الإسلامية بالمقارنة بالدول العربية الأخرى في المنطقة الإفريقية حيث تتقوقع فيها البنوك الإسلامية حول منتج المرابحة فقط والذي يثير أكثر من إشكالية حول تقارب المنتج من صيغ التمويل الربوية في حالة عدم إتباع شرائط المرابحة كمنتج إسلامي، ومن ثم ففي ظل بروز تنامي دور الاستصناع كأحد المنتجات المالية الإسلامية التي يمكن لها أن تحدث نقلات نوعية في حجم السوق المصرفي يمكن لهذا المنتج أن يقوم بدور فعال في تمويل المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في المنطقة العربية ككل والمنطقة الخليجية على وجه الخصوص.

❋ ❋ ❋

نتائج وتوصيات

١ – حقق البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي نمواً كبيراً على مدى ثلاثين عاما ، وتمثل هذا النمو في عدد من الأبحاث والمؤلفات وتنوعها بلغات عالمية مختلفة ، إلا أن البحث العلمي في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي والمرتبط باستحداث منتجات مالية تتفق ومبادئ الإسلام ينقصه الكثير من الأبحاث التي تربط الفكر بالعمل ، وأن اتجاهات المصارف الإسلامية لاستخدام صيغ تمويلية محددة بعينها دون أخرى لهو خير دليل على ذلك .

٢ – وجود بديل إسلامي للقروض الربوية التي تهمين على مجال المشروعات الصغيرة في منطقتنا العربية ، كما أن البنوك الإسلامية تمكنت من تمويل تلك المشروعات بالفعل، دون الحصول على الدعم من أي جهة حكومية أو دولية كما هو الحال مع البنوك التقليدية.

٣- على المصارف الإسلامية تطوير تعاملها مع قطاع المشروعات الصغيرة وهو ما يستلزم الأخذ بتوصيات أطلقها عدد من الخبراء والعلماء، ومنها: عمل دليل شرعي لتمويل المنشآت الصغيرة، وتحديد معايير لاختيار هذه المنشآت، فضلا عن وجود نظام للمتابعة والمراقبة، وتحديد جهة موثوق بها لإعداد دراسات الجدوى لكافة المنشآت الصغيرة، ووضع تأمين تعاوني إسلامي على عمليات التمويل.

٤ – امتداداً لما يقوم به البنك الإسلامي للتنمية من تمويل لمشروعات بنية أساسية وتنميته للتقنية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء، فيمكن له أن يعمل على تخصيص جانب من التمويل لصالح الصناعات الصغيرة التي تتركز نسبة كبيرة منها في الأقاليم الريفية وفي المدن الصغيرة في معظم الدول الإسلامية .

٥- ضرورة تعاون البنوك الإسلامية التي دخلت فعلا في عمليات تمويل للصناعات الصغيرة في بلدانها وسجلت نجاحا، وذلك بهدف مساعداتها في توسيع نشاطها المصرفي في هذا المجال ، مع إمكانية نقل تجربتها لبنوك أخرى في دول إسلامية أخرى .

٦- الإشراف على إنشاء صندوق لتنمية الصناعات الصغيرة في البلدان الإسلامية بتمويل مشترك من حكومات هذه البلدان والبنوك الإسلامية فيها، بالإضافة إلى الشركات والأفراد الراغبين، ويمكن أن يتم التمويل عن طريق إصدار صكوك إسلامية .

٧- ضرورة التوعية الإعلامية في الأوساط المالية عن منتجات وأدوات تمويل إسلامية يمكن لها أن تقوم بدور هام في مجال التنمية الاقتصادية ، وعقد الاستصناع يعد من أهم الصيغ التمويلية التى تساعد بنجاح على تقدم وتطوير الأعمال في المشروعات الصناعية الصغيرة ، ويرجى من هذا التوجه أن يساهم بحجم كبير في دعم القطاع الصناعي في الدولة التى تطبقه .

***

أهم المراجع

- أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، ج ٧ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- شمس الدين محمد بن أحمد أبي بكر السرخسي ، المبسوط ، ج ١٠ ، دار المعارف بيروت الطبعة الثانية ، (١٤٠٢هـ).
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع، ج : ٥ ، دار أهل السنة للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
- كمال الدين ابن الهمام السيوسي ، شرح فتح القدير ، ج : ٧ ، دار الهدى ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- علاء الدين السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٩٨٩م .
- محمد الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، دار التراث للطبع والنشر، دمشق ٢٠٠٤م.
- كاسب البدران ، عقد الاستصناع ، دار المنار الاسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٨ م.
- د.محمد بلتاجي ، المصرفية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، مجلة المال والأعمال ، عدد يونيو ٢٠٠٧م.
- نيفين فرج ، دور المشروعات الصناعية الصغيرة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة المنوفية ، مصر.
- د.محمد فتحي صقر ، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية ، ندوة : المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٨-٢٢ يناير ٢٠٠٥ م.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار فى الدول العربية لعام ٢٠٠٦، الكويت، يونيو ٢٠٠٦م.
- الصندوق العربي للإنماء ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠٠٦ ، أبو ظبي ، ٢٠٠٦م.
- سروار هوبوم ، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية – تجربة اليونيدو ، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، المجلد (٢٣) ، ٢٠٠٦م.

- علي همال ، أهمية القيادة الابتكارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، السجل العلمي ، للمؤتمر السنوي الرابع في الإدارة _القيادة الإبداعية لتطوير وتنمية المؤسسات في الوطن العربي ، دمشق .

- د.عبد الرحمن يسري ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥م.

- المجلس العام للبنوك الإسلامية ، تقرير عام عن البنوك الإسلامية ٢٠٠٦، تحليل أداء البنوك الإسلامية الشاملة – «حالات تطبيقية على مستوى الخليج العربي و دولة قطر» ، البحرين .

- Aygagari Meghana & Thorsten Beck and Asli Demirguc-Kunt, «Small and Medium Enterprises Across The Global: a New Database», World Bank Policy Research , Working Paper 3127 , August ,2006

that make the adoption of Islamic finance and applicable for the promotion of small businesses.

Was the choice of the countries of the Gulf Cooperation Council because of the high financial contribution Istisna'a product placement in the Islamic banks in those countries, which reached 30%, non-submission of the product in the Islamic banks in the rest of the Arab region, where the ratio in Egypt, for example, to 1% of the volume of investments directed mainly to the mark and only a single product.

❊ ❊ ❊

The Role of Istisna’a in Islamic Banks in the Financing of Industrial Projects, Small and Medium - (Gulf Cooperation Council states of the Gulf model)

Dr. MOSTAFA MAHMOUD ABD ELSALAM

abstract

This research discusses the istisna’a as the Islamic financial products in the financing of industrial projects has become a small initial offering is high on the agenda of the economies of developing countries, including Arab and Islamic countries, and thus stem the importance of research that allows for the development of the intellectual level of a product (Islamic istisna’a), which brought about the Islamic doctrine and the extent of the economic applications of realism to the Islamic banking system as a realistic solution for the financing of small industrial projects, and even contribute to the marketing of products made from those projects.

Where is the obstacle of funding and one of the important constraints for small projects, the holders of these projects are usually not available to the professionals they have savings to enable them to build their projects, and have no guarantees that can be provided to the banks for which the loans, and the other sources of funding in the form of loans that put more burdens on the usefulness of the projects, which are the benefits of these loans as a fixed cost burden of these taxes the projects and make them lose a competitive advantage with other projects in terms of the price of their products, and fear a good number of those who wish to establish small projects of the suspicion of interest incurred by loans interest rate, hence there is a range of features